

جرائم العنف ضد الأطفال في ضوء قواعد القانون الدولي العام

Crimes of violence against children in the light of the rules of public international law

الجيلالي ضامن^{1*} ، محمد الأمين ضامن²

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، الجزائر، dhamene.djilali@gmail.com
² كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، med.amin.dhamene@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/28، تاريخ القبول: 2020 /05/06 ، تاريخ النشر: 2020/06/01

ملخص: شغلت جرائم العنف ضد الأطفال المجتمع الدولي ككل نظرا لمساسها بأسمى الحقوق التي يتمتع بها الفرد وهي الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية وخطورتها تتجسد في التعدي على أضعف شريحة في جنس الإنسان وهو الطفل، مما يؤدي إلى أضرار وخيمة سواء على المستوى الخاص للطفل ضحية العنف، أو لأسرته، أو على المستوى العام من خلال الإخلال بالأمن والاستقرار العام للمجتمع. وهذا الضعف الطبيعي لدى الأطفال ضاعف مسؤولية المجتمع الدولي في رعايتهم وحمايتهم وإعطائهم مجموعة من الحقوق المتكاملة ومنحهم حقوقا إضافية تساهم في توفير الحماية الإنسانية لهم. من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل مراجعة الأطر القانونية للحد من ظاهرة العنف الموجه للأطفال.

الكلمات المفتاحية: جرائم العنف؛ مجتمع دولي؛ حقوق الأطفال؛ اتفاقيات دولية.

Abstract : Violence against children crimes occupied the international community as a whole due to its prejudice to the most fundamental rights enjoyed by the individual namely the right to life and physical and psychological integrity, and its gravity is reflected in the attack on the weakest segment of the human race, which is the child which leads to severe damage both at the private level of the child victim of violence Or to his family, and at the public level by disturbing the general security and stability of the community. This natural weakness of children has compounded the responsibility of the international community to care for, protect and give them a set of integrated rights and to grant them additional rights that contribute to providing them with human protection. By ratifying several international agreements to review legal frameworks to reduce the phenomenon of violence against children.

Key words: violent crime; international community; children's rights; international agreements.

*المؤلف المرسل

1- تمهيد:

تعد جرائم العنف ضد الأطفال من المشاكل الموضوعية في أولويات الدول، وهي ليست ظاهرة وليدة العصر فالاهتمام بهذه الجرائم يرجع إلى الحضارات القديمة، ولكنها متجددة في صورها، حيث انتشرت مؤخراً بشكل كبير وأصبحت من أعقد وأكبر التحديات الاجتماعية على المستوى العالمي؛ حيث لا يكاد يخلو منها مجتمع سواء وصف بالتقدم أو التخلف، وبعد أن ظهرت مؤخراً أكثر من قصة، وشوهد في مجتمعاتنا ومجتمعات غيرنا من الدول أكثر من حالة لأطفال مختطفين، مغتصبين ومقتولين، تعرضوا لأقسجرائم العنف من ضرب، وحرق وتشويه آخرون ممن لم يقتلهم العنف، ليبقوا ضحايا يواجهون مصيرهم من العاهات الجسدية والنفسية الدائمة.

كما أن العديد من الأطفال تم استغلالهم في العمالة، والدعارة، وتجنيدهم في حروب الكبار وزيادة على الحرمان من التغذية والتعليم والرعاية الصحية في عدد من الدول الفقيرة في العالم، ومن أجل ذلك تكاثفت الجهود، شاركت فيها الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في معظم دول العالم، إن لم يكن جميعها وخاصة بعد وصول قضية حماية الأطفال وتقرير حقوق لهم إلى أروقة الأمم المتحدة وإبرام اتفاقية حقوق الطفل.

1.1- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع العنف الموجه ضد الأطفال في حياة ومستقبل تلك البراءة التي تعرف هزات عنيفة مع التغيرات التي تحدث في العالم، الأمر الذي أخلط المفاهيم والثوابت القانونية، مما يجعل معرفة موقف القانون الدولي من هذه الظاهرة أمراً ضرورياً، ومن جهة ثانية ما يزيد من أهمية قضية العنف الموجه ضد الأطفال وخطورتها أن عدد هم اليوم يفوق 50% من عدد السكان في العالم يحملون على عاتقهم مستقبل العالم ونهضته، وهناك حاجة ماسة لمواجهة هذا العنف الذي يتطلب التحرك العاجل السريع.

2.1- هدف الدراسة:

إن قضية العنف الموجه ضد الأطفال قضية تنموية شاملة ومتكاملة، لم تعد تتحمل الرؤية المجزأة أو الانعزالية، خاصة وأن الجهود الدولية والوطنية تعتبر متناثرة ولا تشكل برامج متكاملة، كما أن مراعاة هذه الفئة والتي تتصاعد يوماً بعد يوم لم تحتل موقعها المشروع في سلم أولويات التنمية بعد.

3.1- الإشكالية:

إذا كان العنف الموجه ضد الأطفال يمثل تعدياً على بعد من أبعاد حقوق الإنسان العامة، فمن الموضوعية أن نتساءل كيف نظر القانون الدولي للعنف الموجه ضدهم؟

2- المحور الأول: جرائم العنف ضد الأطفال التي ترتكب في وقت السلم ووقت الحرب:

تختلف جرائم العنف التي ترتكب ضد الأطفال في وقت السلم عن تلك المرتكبة في وقت الحرب نظرا لاختلاف حالة السلم في المجتمع عن حالة الحرب التي تعتبر حالة غير عادية في مختلف دول العالم، حيث تعززت حماية حقوق الإنسان في مواجهة الانتهاكات التي عانتها الشعوب (كارم ، 2011، صفحة 34)، وكذا في مواجهة جرائم العنف التي تمس بحقوق الأطفال، ويستخدم العنف ضد الأطفال من أجل استغلالهم في العديد من الجرائم (المطلب الأول)، كما ترتكب جرائم عنف في وقت الحرب تختلف عن تلك الجرائم التي تحدث للأطفال في وقت السلم (تريكي ، 2014، صفحة 6)، مما دفع المجتمع الدولي إلى المسارعة في إقرار اتفاقيات ومواثيق دولية من أجل حماية هاته الفئة الضعيفة من جنس الإنسان المتمثلة في الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

1.2- جرائم العنف ضد الأطفال التي ترتكب في وقت السلم

إنَّ جرائم العنف التي ترتكب ضد الأطفال في وقت السلم تختلف من بلد لآخر وذلك بسبب تعدد وسائل الانتهاكات وظروف ارتكابها في كل دولة، ولا تقتصر ظاهرة العنف على بلد معين أو فئة معينة، وإنما تمتد لتشمل كافة الشعوب باختلاف ثقافتهم ومستوياتهم التعليمية، إلا أنها تأخذ أشكالاً ودرجات مختلفة، كما أنَّ آثارها تختلف باختلاف تلك الثقافات (صبطي ، 2013، صفحة 153)، حيث يتعرض الملايين من أطفال العالم إلى أشكال عديدة من الإساءة البدنية والاستغلال بشتى أنواعه (نجيمي ، 2013، صفحة 71)، كجريمة اختطاف الأطفال التي تعتبر من أكثر الجرائم شيوعاً، والاستغلال الجنسي ونجد أيضاً جريمة الاستغلال للاقتصادى للأطفال المتمثلة في عمالة الأطفال والاتجار بهم عن طريق التسول وبيع المخدرات أو استهلاكها.

1.1.2- جرائم اختطاف الأطفال

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال اعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان وهو الحرية، وجريمة الاختطاف تتمحور أساساً حول فعل الخطف الذي يؤدي لانتزاع الطفل من بيئته، سواء من منزل أهله، أو من المدرسة أو من الطريق العام أو أي مكان آخر طالما أنه خاضع لمن له الحق في رعايته والحفاظ عليه، وإبعاده عن المكان الذي كان فيه، وإخفائه عن لهما الحق في المحافظة على شخصه (نبيل، 2009، الصفحات 235-236).

فظاهرة اختطاف الأطفال تعد جريمة يعاقب عليها القانون ويرفضها المجتمع لأنها تنافي القيم والمبادئ والدين والجاني أو المختطف يقوم بعملية الاختطاف كنتيجة حتمية لدوافع عديدة، كإشباع رغبات جنسية شاذة، أو تحقيق مكسب مادي جراء طلب فدية، أو نتيجة للانتقام من أهل الضحية، أو للقتال انتباه، أو بغرض قتله لنزع أعضائه البشرية، أو للمتاجرة به، وغيرها من الدوافع التي لا يكون للطفل فيها أي ذنب كما أنَّ ضحايا الاختطاف يعتبرون فريسة سهلة نظراً لضعفهم التوعوي والبدني، وكذا قلة وعيهم وإدراكهم وسهولة خداعهم نظر لبراءتهم كأطفال، كما ينتج عن صدمة الاختطاف تأثير سلبي على الصحة النفسية للطفل حيث تدفعه لارتكاب سلوكيات غريبة وشاذة واضطراب في النمو الذهني والعجز عن الاستجابة

والغضب والإنكار والخوف ولوم الذات والشعور بالعجز والذنب لكل سلوك عدائي مبالغ فيه(مصبايح، 2014، صفحة 3).

2.1.2- جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال

الاستغلال الجنسي من أكثر المصطلحات شيوعا في العالم، حيث يتعرض الأطفال بشكل خاص للعنف الجنسي نظرا لغياب سيادة القانون وتقييد سلطتهم في اتخاذ القرار(أحمد جمال ، 2012)، فممارسة الجنس مع الأطفال أصبح جريمة عالمية وتجارية تجني منها بعض الأقطار مبالغ ضخمة(فاطمة، 2007 ، صفحة 341)، ورغم ذلك فجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال صعبة بسبب التكتّم الذي يضفي على ممارساته في البلدان التي لا تزال فيها القضايا المتعلقة بالجنس تدخل ضمن المحرّمات، ويتخذ الاستغلال الجنسي للأطفال في العالم عدة صور تطورت مع تطور الحياة البشرية والأنظمة التي تكافح هذه الظاهرة(منتصر ، 2007، صفحة 130) وتتجسد هذه الصور فيما يلي:

1.2.1.2- جريمة استغلال الأطفال في ممارسة البغاء

يقصد به استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شيء آخر من أشكال العوض(المادة (2/ب)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000)، وهذه الظاهرة توجد في جميع بلدان العالم، وهي آفة تتنافى مع كرامة الشخص البشري، وتعرض للخطر الفرد والأسرة والجماعة، وكثيرا ما يرتبط بغاء الأطفال بالفقر والاحتياجات الاقتصادية، وهذه الظاهرة أخذت شكلا تجاريا منظما وهي الصورة الرئيسية للاستغلال الجنسي للأطفال في العالم وتوضح الإحصائيات مدى انتشار هذه الظاهرة عالميا وبشكل خطير نظرا لما تحقّقه من أرباح ومكاسب طائلة لمن يمارسون هذه التجارة غير المشروعة؛ حيث ثبت وجود حوالي مليون طفل يعمل في البغاء الجنسي في آسيا ، ونصف مليون في البرازيل وحدها وتنتشر في إفريقيا العديد من شبكات التجارة في الأطفال واستغلالهم جنسيا مثل نيجيريا، غانا ساحل العاج وجنوب إفريقيا(حسنين، 2007، صفحة 11).

2.2.1.2- جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية عن الأطفال

يقصد بالمواد الإباحية عن الأطفال " أي تصوير لطفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية، وتمثل مشكلة التصوير الاباحي للأطفال بأنها عملية تجارية بأجسام الأطفال، حيث تؤخذ بعض الصور للطفل وهو في حالة عري تام وأوضاع جنسية إغرائية، وتصدر مثل تلك الأعمال على هيئة أجزاء من أفلام فيديو أو صور على الانترنت، ويترتب على التعرض المتكرر للمواد الإباحية والفاحشة قيام الشهوة حتى يصبح إدمانا مع توفير ميل مستمر ومتناسق للإثارة.

ولقد تطورت هذه الجريمة خاصة في ظل عالم الانترنت لتصبح تجارة عالمية لإساءة استخدام الأطفال جنسيا واستغلال براءتهم من أجل إشباع الرغبة الجنسية(منتصر ، 2007،

صفحة 137)، وعليه فإن ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الانترنت من الظواهر الإجرامية التي تشكل خطرا بالغا على أخلاق الطفل في أي مكان في العالم، لذلك أصبحت محلاهتمام دولي، مما يدعم الجهد القائم والمستمر لكشف الغطاء عليها، وضرورة التصدي لها ومكافحتها حتى لا تُخلف آثار وخيمة على شخصية الأطفال في المستقبل(إبراهيم عيد ، 2001، صفحة 41).

3.2.1.2- جريمة استغلال الأطفال لأغراض الدعارة

يقصد بجريمة استغلال الغير لأغراض الدعارة، كل من استخدم، أو استدرج أو أعال شخصا ولوبالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه، أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق(عبد العزيز، 2015، صفحة 10).

3.1.2- جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال

يقصد بالاستغلال الاقتصادي للأطفال، جميع أشكال عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عما هو منصوص عليه في ميثاق العمل الدولية، وتنتشر ظاهرة عمل الأطفال في العالم بشكل يدعو للقلق رغم اختلاف أسبابها ودواعيها من مجتمع لآخر، وطبقا لما ورد في التقرير العالمي لمنظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام 2006، نجد أن عدد الأطفال العاملين في العالم بلغ 325 مليون(فاطمة، 2007 ، صفحة 219)، يعملون في أعمال خطيرة تحت ظروف قاسية ومزرية، وظاهرة عمالة الأطفال متعددة الأبعاد وتتفاوت من دولة إلى أخرى لكنها أكثر شيوعا في البلدان الفقيرة(نسيبة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2014، الصفحات 8-9)، حيث أن بعض الأطفال مستخدمين كمأجورين ولايفرق بينهم وبين الكبار إلا السن(BOUHDIBA, 1982, p. 15)، ولما يُزج بالطفل في مجتمع البالغين ويدفع به لممارسة العمل في سن مبكرة، حيث ينعلم الأمن وتنتهك طفولته ويستغل جهده، فإنه يتحول من معال إلى معيل وتصبح له هموما ومتاعب تفوق قدراته النفسية والبدنية(نسيبة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2014، صفحة 9).

أمّا على مستوى الوطن العربي فتشير الدراسات إلأن هناك 12مليون طفل عربي في سوق العمل يواجهون الانحراف، من جراء عملهم في ظروف غير قانونية ولا يحصلون على حقوقهم(مفيد ، 2002، صفحة 146).

2.2- جرائم العنف ضد الأطفال التي ترتكب في وقت الحرب

يعتبر الأطفال أكثر الفئات المتضررة بين ضحايا النزاعات المسلحة، وكثيرا ما نشرت وسائل الإعلام صورا لأطفال وقدمزقت أجسادهم الصغيرة والأسلحة والمتفجرات، أو يحاولون الهرب بعيدا عن مناطق النزاع وقد ملأت عيونهم الرعب والخوف(منتصر ، 2007، صفحة 156)، وقد اهتم القانون الدولي عن طريق ما يسمى بقواعد القانون الدولي الإنساني بوضعالقواعد التي توفر حماية خاصة للأطفال ضحايا الجرائم التي تحدث أثناءالنزاعات المسلحة سواء كانت دوليةأو داخلية(عجاز ، 2009، صفحة 78).

1.2.2- جريمة تجنيد الأطفال في الحرب

إنَّ استغلال الأطفال في الحروب بشيء محزن، فالأطفال الذين يؤدون هذها لأعمال يتعرضون لنفس المخاطر التي يتعرض لها المقاتلون الكبار، إلا أنهم يختلفون عنهم في أنهم لا يعرفون حق المعرفة نتائج الأعمال العدائية (منتصر ، 2007، صفحة 203) وذلك لأنَّ بعض الحكومات والكيانات غير الحكومية المسلحة تشجع وأحيانا تجبر الأطفال على المشاركة في الأعمال العدائية، كما أنهم قد يدفعون في بعض المناطق التي تدور فيها منازعات مسلحة إلى الاشتراك في الأعمال العدائية بسبب عدم وجود وسائل أخرى لتلبية احتياجاتهم الأساسية من الغذاء، والملبس والمأوى، أي أنَّ الأطفال ليسوا فقط ضحايا للمنازعات المسلحة، ولكنهم أصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دورا إيجابيا في المنازعات المسلحة التي تقع في كثير من مناطق العالم، كجزء من آلة الحرب في العالم (فاطمة، 2007 ، صفحة 35)، في الوقت الذي يجب على الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكي تضمن أن لا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمسة عشر سنة (15) اشتراكا مباشرا في الحرب (جبار ، 2009، صفحة 24).

2.2.2- جريمة اعتقال الأطفال وتعذيبهم في الحرب

يعاني الأطفال بشدة في الحروب والاحتلال من جراء تعرضهم لعمليات القتل والتعذيب، نتيجة للعقوبات الجماعية لمجتمعات بأكملها، مثل وضع الأطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال للصهيوني؛ حيث عانى الشعب الفلسطيني خاصة الأطفال من كافة صنوف القتل والتعذيب، الاعتقال والنفي والحرمان من الرعاية الصحية والاجتماعية، وذلك بالمخالفة لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (منتصر ، 2007 ، صفحة 213)، فالأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية لا يتعرضون حياتهم للخطر فحسب، وإنما يعانون من جراء ظروف أخرى كمرارة فقدان الأقارب أو الانفصال عنهم، أو تعرضهم لأحداث تصيبهم بالصدمات النفسية، كمشاهدة أعمال العنف أو إجبارهم على المشاركة فيها، وهذا كله يؤدي إلى نمو الأطفال نموا نفسيا غير سليم يؤدي إلى أنماط سلوكية مضطربة في شخصيتهم (منتصر ، 2007، صفحة 217).

3.2.2- جريمة الإبادة الجماعية ضد الأطفال

يحمل التاريخ أمثلة عديدة لجرائم إبادة الجنس البشري لجماعات عدة، إمَّا لصفتها العرقية أو الدينية أو السياسية أو غير ذلك من الدوافع والمبررات، ويقصد بجرائم الإبادة الجماعية إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما تنطوي عليه من مجاعة للضمير العام العالمي، فضلا عن مجافاتها لأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة (قادة ، 20 و 21 نوفمبر 2014، صفحة 10).

ففي قارة إفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حربا، منذ عام 1970، كانت أكثرها داخلية، وفي واحدة من أكثر المأسايات الإنسانية هولا؛ حيث قُدر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام 1994، بربع مليون طفل وذلك في عمليات الإبادة الجماعية التي قضت على حياة

ما يقارب مليون إنسانا خلال 04 أسابيع، وغير بعيد عن ما حدث في رواندا، سبقتها كارثة يوغسلافيا السابقة وما حدث فيها من تطهير عرقي راح ضحيتها آلاف الأطفال، مما أدى بمجلس الأمن الدولي لاتخاذ قرارين بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا لمحكمة مرتكبي هذه الجرائم التي تخل بالسلم والأمن الدوليين (بوهراوة ، 2011، صفحة 11)، ثم لم يلبث العالم أن ينسى ذلك حتى تفاجع مرة أخرى في ما يحدث في بورما منتقيل وحرقت ودم للنساء والأطفال وهم أحياء، ثم العراق، وسوريا، واليمن.... وفي كل مرة نجد الأطفال هم الذين يدفعون فاتورة هذه النزاعات وهذه الحروب.

3- المحور الثاني: موقف القانون الدولي من العنف الموجه للأطفال:

لكل طفل الحق في أن تتم حمايته من أي عنف وتوفير العناية الصحية والنفسية، ولأن الظروف التي يعيش فيها الطفل في وقت السلم تختلف عن الظروف التي يعيشها في وقت الحرب، فإن القانون الدولي منح كل طفل حماية تناسب طبيعة الظروف التي يحيا وينمو فيها وعلى هذا الأساس سنتناول حماية القانون الدولي للطفل من العنف في وقت السلم (المطلب الأول)، ثم في وقت الحرب (المطلب الثاني).

1.3- مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال المرتكبة في وقت السلم

تتنوع صور الحماية الدولية للطفل أثناء فترة السلم، بسبب تعدد الانتهاكات والاعتداءات التي تقع ضده حيث يتعرض ملايين الأطفال في العالم لأشكال وصور عديدة من جرائم العنف والاعتداء والاستغلال بكل صورها وأشكاله، كالاستغلال الجنسي وتحريضهم على الدعارة واستغلال صورهم في المواد الإباحية أو في مواقع الإنترنت، كما أن جرائم اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم وبأعضائهم أصبحت شائعة ومنتشرة في عدة أماكن مندول العالم مما تطلب تدخل المجتمع الدولي السريع لوضع حد لهذه الجرائم ومكافحتها، إضافة إلى الاستغلال الاقتصادي المتمثل في تشغيلهم.

1.1.3- الحماية الدولية للأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي

اعتبرت منظمة الأمم المتحدة الاستغلال الجنسي للأطفال من الجرائم الخطيرة التي ترتكب في حقهم ومن أجل التصدي لهذه الظاهرة، بادرت إلى إقرار اتفاقيات دولية للتصدي لها، منها الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير عام 1949، والتي ناشدت الدول أعضاء المجتمع الدولي، بأن تجرم وتعاقب بصورة فعلية كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، سواء في نطاق الأسرة أو لأغراض تجارية مع كفالة عدم تجريم أو معاقبة ضحايا تلك الممارسات، وأن تتخذ تدابير فعالة لمحكمة الجناة، سواء كانوا محليين أو أجانب، ثم تعددت المواثيق الدولية التي تجرم الاستغلال الجنسي للأطفال خاصة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع وبغاء الأطفال، واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية عام 2000، والبروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص والنساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة

النساء والأطفال لعام 2000) وكذا اتفاقية روما 1998 الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي جرمت الإكراه على البغاء والاغتصاب، الاستعباد الجنسي، وكافة أشكال العنف الجنسي واعتبرته جريمة ضد الإنسانية (المادة 1/7 ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ومن أجل مناهضة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال فقد تم انعقاد مؤتمرات دولية في هذا المجال من أهمها، مؤتمر ستوكهولم لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المنعقد بالسويد عام 1996، ولتزايد الحملات الدولية ضد هذا النوع من الجرائم، انعقد المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بعد خمس سنوات من مؤتمر ستوكهولم للبحث في مشكلة استغلال الأطفال في التجارة الجنسية ومكافحتها وذلك في الفترة الممتدة من 17 إلى 20 ديسمبر 2001 (فاطمة، 2007 ، صفحة 431).

2.1.3- الحماية الدولية للأطفال من جرائم الاختطاف أو البيع أو الاتجار بهم

تعد مشكلة اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم واعتبارهم كسلعة تباع وتشتري، من أكبر المشاكل التي تثار بشأنها جدلاً دولياً نظراً لما تنثيره من عدة جوانب إنسانية سيئة تقتضي أن يوجه لها أكبر قدر من الاهتمام، كونها تخلف أثراً وخيمة في نفسية وعلى السلامة البدنية للطفل الذي تعرّض لها، وهي تزيد من العنف على مستويات المجتمع كافة، مسفرة عن آثار مدمرة على الضحايا تمتد لفترات طويلة. وأمام وجود هذه الجرائم غير الإنسانية المتمثلة في اختطاف أو بيع أو الاتجار بالأطفال، حرصت الأمم المتحدة على محاربة هذه الظاهرة المنافية للأخلاق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال النص على مكافحتها وردعها وإعادة تأهيل وإدماج الأطفال ضحايا هذه الجرائم الشنيعة واللاإنسانية في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، منها الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 في المادة (2/1)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (4)، وكذا العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية في المادة (2)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (3/10)، والاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 في المادة (1)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة (6)، وإعلان حقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ التاسع منه، واتفاقية حقوق الطفل في المادتين (11) و (53). وأكثر تفصيلاً البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في المادتين (1) و (3)، وكذلك اتفاقية روما لعام 1998 في المادة (7)، بالإضافة إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000 في المادة (3/6 ب) (فاطمة، 2007 ، صفحة 431 وما بعدها).

3.1.3- الحماية الدولية للأطفال من جرائم الاستغلال في مجال العمل

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بداواضحا أهمية تنظيم العمل وحماية العمال على المستوي الدولي، لذلك نص الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي - الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء منظمة العمل الدولية- على ضرورة تدويل قانون العمل (حسنين، 2007 ، صفحة

(140)، وهنا تم التنبيه إلى خطر ظاهرة عمالة الأطفال وضرورة الحد منها للحفاظ على أطفال العالم (سميرة، 2017، صفحة 151)، ليتعامل معها المجتمع الدولي باعتبارها ظاهرة اجتماعية موجودة داخل كافة دول العالم تقريباً لاسيما الدول النامية والفقيرة، لذلك عملت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عام 1919، على تنظيم عمل الطفل وحمايته من الاستغلال، ومحاولة القضاء على عمالة الأطفال، وقد اعتمدت هذه المنظمة لتحقيق هذه الغاية ثلاثة اتفاقيات دولية هامة وهي (سميرة، 2017، صفحة 155): (الاتفاقية رقم (5) الصادرة عام 1919؛ والاتفاقية رقم (138) الصادرة عام 1973؛ والاتفاقية رقم (182) الصادرة عام 1999 والخاصة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال).

وضعت هذه الاتفاقيات الدولية مجموعة من المبادئ لتنظيم عمل الطفل تتمثل في تحديد للسّن الأدنى لعمل الطفل، ووضع قواعد حماية الطفل العامل كتحديد مدة عمل الطفل اليومية والأسبوعية ومنع عمل الأطفال ليلاً وتحديد حق الطفل في الأجر والراحة والعطلة.

ولم يقتصر الاهتمام بظاهرة عمالة الأطفال على منظمة العمل الدولية، بل تجل ذلك الاهتمام والقلق من هذه الظاهرة في عدد كبير من المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، حيث أنّ تشغيل الأطفال محظور بموجب مختلف الصكوك الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة، نظراً لكون الأطفال نواة المجتمع وهم رجال المستقبل فيجب تربيتهم وحمايتهم من المخاطر والمشكلات التي تهدد حياتهم (مريم، 2006، صفحة 11)، وفي هذا الصدد نص إعلان حقوق الطفل لعام 1959 في مادته التاسعة على حماية الطفل من جميع أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال أياً كان نوعه، كما يحظر بدء استخدام الطفل لأمتهان حرفة أو عمل معين قبل بلوغه السّن الملائمة خاصة إذا كان من شأن ذلك أن يلحق الضرر بصحته أو يعوق وسائل تعليمه أو يؤثر بشكل سلبي على نموه الجسمي أو العقلي أو الخلق، وكذلك نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على وجوب اتخاذ جميع تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ووجوب المعاقبة قانوناً على استخدامهم في أي عمل يكون مفسداً لأخلاقهم أو مضراً بهم، والحرص على حماية الطفولة وضمان حقوقها، ووجوب قيام الدول بتحديد الحدود الدنيا للسّن التي يحظر القانون دونها استخدام الأطفال الصغار في عمل مأجور ويقرر لها العقوبات اللازمة (قصير، 2008، صفحة 78)، وكذلك نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على الاعتراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل من شأنه أن يضر بصحة الطفل، كما نصت على اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي واتخاذ كافة التدابير لإعمال هذا الحق ضمن قوانينها الداخلية (مريم، 2006، صفحة 153).

أمّا على المستوى الإقليمي فنجد الميثاق الاجتماعي الأوروبي في المادة (72) التي تنص على حظر تشغيل الأطفال صغار السن الذين يخضعون للتعليم الإلزامي في أشغال تحرمهم من الاستفادة الكاملة من هذا التعليم، وكذلك تحديد ساعات العمل بالنسبة للعمال دون سن السادسة عشر بما يتلاءم مع احتياجات نموهم (منتصر، 2007، الصفحات 139-144) (فاطمة، 2007، الصفحات 476-488).

كما اهتمت منظمة العمل العربية بالطفولة عند قيامها بالبحث على ضرورة توافق الدول العربية على توحيد شروط وظروف العمل بالنسبة لعمالها كلما أمكن ذلك خاصة الأطفال، ولأجل ذلك أصدرت منظمة العمل العربية اتفاقيات من أجل حماية الطفل العامل تتفق في مجملها ما أقرته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 خاصة المواد المتعلقة بحظر تشغيل الأطفال واستغلالهم اقتصادياً وهذه الاتفاقيات هي (محمود نوح ، 2006 ، صفحة 4 وما بعدها) :- الاتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل - الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية - الاتفاقية العربية رقم (18) لعام 1996 بشأن عمل الأحداث.

2.3- مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال التي ترتكب في وقت الحرب

شهد المجتمع الدولي صوراً مختلفة من النزاعات على المستويين الدولي والداخلي عرف أثناءها خرقاً فادحاً لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني على حد سواء، ويعتبر الأطفال أكثر الفئات عرضاً للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة، وكثيراً ما نشرت وسائل الإعلام صوراً لأطفال وقدمزقت أجسادهم الصغيرة الأسلحة والمتفجرات، أو حاولوا الهرب بعيداً عن مناطق النزاع في ظل ظروف وأوضاع بالغة القسوة (حسنين، 2007، صفحة 96). وقد اهتم القانون الدولي بوضع القواعد التي تحمي الأطفال وذلك خلال مختلف صور النزاعات المسلحة، بدءاً بحمايتهم من آثار العمليات الحربية، إلى تجريم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

1.2.3- حماية الأطفال من آثار العمليات الحربية

نظراً لتعرض ملايين الأطفال إلى أبشع صور العنف والقتل خلال النزاعات المسلحة، كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهم باعتبارهم مدنيين لا يجوز الاعتداء عليهم أو قتلهم، كما نص على مكافحة كل أشكال جرائم العنف ضد الأطفال التي تحدث لهم من جراء العمليات العدائية، كما جاء بقواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة قبل بلوغهم سن الخامسة عشر عاماً (طلافحة، 24 ماي 2010، الصفحات 31-32)، وتم توفير تدابير لحمايتهم من آثار العمليات العدائية كوجوب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وحظر مهاجمة الأهداف المدنية، وإغاثة الأطفال، ونقلهم من الأماكن المحاصرة (منتصر ، 2007، صفحة 187).

2.2.3- تحريم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

تتزايد ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في أنحاء عديدة من العالم ويجندون كمقاتلين فعليين في القوات المسلحة، كما أنَّ بعض الحكومات والكيانات غير الحكومية المسلحة تشجع وأحياناً تجبر الأطفال على المشاركة في الأعمال العدائية المسلحة (فاطمة، 2007 ، صفحة 354)، حيث يواجهون أمدح الأخطار والآلام البدنية والنفسية والتي يمكن أن تؤثر فيهم وتشجعهم على أفعال أخرى لا يقدرون جسامتها وعواقبها في الغالب، لذلك فقد حرص بروتوكول جنيف الأول الاختياري الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،

على تجريم إشراك الأطفال دون الخامسة عشر في النزاعات المسلحة(المادة (2/77) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949).

أما النزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي، فإنَّ بروتوكول جنيف الاختياري الثاني قد نص على توفير حماية أكبر للأطفال حيث منع إشراك الأطفال في أي من العمليات الحربية التي تشمل إلى جانب عمليات القتال، أعمال أخرى مثل نقل الذخائر والمؤن والقيام بعمليات تخريبية، والقيام بأعمال التجسس والاستخبارات، كما حدد السن الأدنى للتجنيد والتجنيد التطوعي، حيث جعل الأول لا يقل عن 18 عاماً، أما الثاني أي التطوعي فقد أجاز للدول الأطراف قبول الأطفال دون سن 18 عاماً للخدمة العسكرية بشرط موافقة أهلهم، وتجدر الإشارة إلّا أنَّ هذا البروتوكول قد منع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة مهما كان نوعها(المادة (3/4)ب، ج، د، هـ) من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949)، كما كفل هذا البروتوكول حماية خاصة للأطفال الأسرى كونهم ضحايا لأطراف النزاع المتحاربة، بيد أنَّ هذه الحماية لا تنفي المسؤولية الجنائية عنهم عند ارتكابهم لجرائم الحرب، ولكن يجب عند محاكمتهم مراعاة ظروفهم وصغر سنهم، كما لا يجوز الحكم عليهم بالإعدام(عمر فايز ، 2012، صفحة 41).

3.2.3- موقف اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من حماية الطفل في النزاعات المسلحة

وردت مادة واحدة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وذلك بشأن تواجد الطفل في النزاعات المسلحة وهي المادة (38) التي لم تضيف أي جديد على ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين، بل أعادت تأكيد ما ورد فيها، فالفقرة الأولى من المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل تؤكد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمنازعات المسلحة المتعلقة بالطفل، أمّا الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة السابقة فقد جاءت على نفس ما نص عليه البروتوكول الأول من ضرورة اتخاذ كل التدابير التي تضمن عدم إشراك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة عاماً اشتراكاً مباشراً في الحرب والامتناع عن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة (عمر فايز ، 2012، صفحة 47)، أمّا الفقرة الرابعة من المادة (38) فقد نصت على واجب الدول الأطراف وفقاً لالتزاماتها بأحكام القانون الدولي الإنساني اتخاذ جميع التدابير لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح(حسنين، 2007، صفحة 111).

4- خلاصة:

نخلص في الأخير إلى أنه بالرغم من المواثيق والمعاهدات الدولية التي تركز حماية خاصة للأطفال من جرائم العنف التي يتعرضون لها، ورغم وجود نصوص قانونية تحميهم في مختلف مراحل الطفولة، إلا أننا نجد أنَّ أطفال العالم لازالوا عرضة لمظالم كثيرة وفي جوانب عديدة، ابتداءً منحرمان الطفل من أبسط حقوقه الإنسانية في حياة كريمة، وانتهاءً من حقه في الحياة نفسها من خلال القتل والتشريد والتعذيب والاستغلال بطرق شتى، فحق الطفل في الحماية هو حق تفرضه الفطرة وتحفظه الغريزة وتحميها التعاليم السماوية وتحث عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى ضمان حماية حقوق الأطفال في كافة العالم

ونددت بكل جرائم العنف المرتكبة في حقهم وأعطت حماية خاصة لهم سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب. وهو الأمر الذي جعلنا نخلص إلى جملة من النتائج استوجبت مجموعة من التوصيات. وسنتناول هذه التوصيات بعد أن نعرض تلك النتائج.

- إنَّ الاتفاقيات والمواثيق الدولية أطالت الحديث عن تحريم إيذاء الأطفال والإساءة إليهم، ومنعت تشغيلهم دون سن محددة من دون أن تشير إلى تدابير عملية للقضاء على ظاهرة الفقر ومعالجة مشاكل الديون في دول العالم الثالث التي تدفع هذه الفئة المستضعفة إلى عالم الشغل وعليه، فالحماية الفعالة للأطفال من العنف الموجه ضدهم عمليا تستدعي ما هو أكثر من النص على بعض الحقوق والحريات في وثائق دولية.

- رغم الاستنكار الواسع من طرف الجماعة الدولية للانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال إلا أنَّ هذا المواقف ليست سوى دبلوماسية إعلامية فقط، ولم يكن لها تأثير فعلي وعلمي في قرارات شنالعدوان على الدول بحجة بيروقراطية أنظمتها مروراً على رقاب المدنيين وأطال المنشآت مدنية.

- إنَّ أكبر ضمان لحماية حقوق الأطفال في العالم من العنف هي تلك الضمانة النابعة من استقرار مبدأ احترام حقوقهم في وجداننا الضمير البشري الإنساني. وعليه فإنَّ التصديق على الاتفاقيات ما هو إلا البداية، أمَّا التطبيق فإنه يتطلب الإرادة السياسية الفاعلة الملزمة والعمل الجاد من جانب جميع الدول.

- يتعين وضع منع نشوب الصراعات المسلحة في أولوية الأولويات لأنَّ القوانين مهما بلغت من الكمال فإنها لا تستطيع جعل النزاع المسلح إنسانياً.

- إنَّ أبت البشرية الانقراض بفعل نزيف مخزونها المستقبلي المكون أساساً من الأطفال، ينبغي عليها بذل الجهود من أجل استبدال استخدام الأسلحة بالتفاوض السلمي الدائم لأنَّ حصيلة الضحايا الأشد ضعفاً والأكثر براءةً التي تنسب فيها هذه النزاعات تظل في تزايد مطرد.

5- تلاحلاً وقائمة المراجع :

- جمال نجيمي . (2013). جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري،- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول.- الجزائر: دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع.
- سعد عبد العزيز. (2015). الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري (المجلد الطبعة الثانية). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- سعيد حمودة منتصر . (2007). حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

- شحاتة أحمد زيدان فاطمة. (2007). مركز الطفل في القانون الدولي العام. مصر: الجامعة الجديدة.
- صقر نبيل. (2009). الوسيط في جرائم الأشخاص. الجزائر: دار الهدى.
- عروبة الخزرجي جبار . (2009). حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- المحمدي بوادي حسنين. (2007). حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- نايل إبراهيم عيد . (2001). الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري . القاهرة: دار النهضة العربية.
- سامية عجاز . (2009). الحماية القانونية للأطفال من التجنيد. مجلة معارف.
- الشامي أبو عطية مفيد . (2002). عمالة الأطفال في فلسطين - دراسة تحليلية- . مجلة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية.
- عافية قادة . (2014). الطفل المجند وإشكالية نفاذية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل. طرابلس.
- عبد الحسين كاظم سميرة. (2017). عمالة الأطفال في العراق،- الأسباب والحلول-. مجلة البحوث التربوية والنفسية.
- عبيدة تومي الخنساء صبطي . (نوفمبر، 2013). سوء معاملة الأطفال في المجتمع، بين الأسباب والآثار. مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، صفحة 153.
- علي سلمان القضاة محمود نوح . (2006). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضوء كتاب الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام بن تيمية . المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.
- فاطمة الزهراء نسيبة. (2014). عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري وعلاقتها بانخفاض المستوى الدراسي. أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، (صفحة 8،9). طرابلس.
- فضيل طلافحة. (2010). حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني. أعمال المؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني (الصفحات 31-32). الأردن: جامعة الإسراء.
- فوزية مصباح. (يومي 20 و 21 نوفمبر، 2014). ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري بين العوامل والآثار. أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل. طرابلس.
- إبراهيم المواجدة مريم . (2006). عمالة الأطفال من منظور شرعي،- دراسة مقارنة-. مذكرة ماجستير في الشريعة، قسم أصول الفقه، الأردن: جامعة مؤتة.

- البنزور عمر فايز . (2012). الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني - أطفال، نساء، صحفيين-. مذكرة ماجستير في القانون العام. فلسطين: كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية.
- رفيق بوهراوة . (2011). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين. قسنطينة، الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري.
- محمود حسين نشوان كارم . (2011). آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان. مذكرة ماجستير في القانون العام. غزة، فلسطين.
- فريد تريكي . (2014). حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلاميين، - دراسة مقارنة-. رسالة دكتوراه في العلوم. تيزي وزو، الجزائر.
- علي قصير . (2008). الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق. باتنة.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ماي 2000.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نوفمبر 2000.
- المرسوم الرئاسي رقم 417/03، المؤرخ في 2003/11/09، ج ر عدد 69 ، صادرة بتاريخ 12 /11/ 2003. المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نوفمبر 2000.
- البغدادي أحمد جمال . (21 جانفي، 2012). المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني. تم الاسترداد من The Child Protection Working Group (CPWG): <http://www.cpwg.net>
- BOUHDIBA , A. (1982). L'exploitation du travail des enfants. NEW YORK: les Nations Unies.

